السلام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٠١)

س٢: بما أن (السلام عليكم) تحية المؤمن للمؤمن، فهل يجوز إلقاؤها للعامة دون استثناء؟

ج٢: من حق المسلم على المسلم إذا لقيه أن يسلم عليه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»[1] كما أن من الحق عليه أن يرد السلام على من بدأه به؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[2]. وأما غير المسلم من المشركين وأهل الكتاب فلا يجوز بداءتهم؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٨٣)

س٣: فضلاء المشائخ: هل ورد حديث صحيح فيما يخص إلقاء السلام والمصافحة على

---

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٣٢١/٢، ٣٧٢، ٤١٢، والبخاري في (الأدب المفرد) ص٣١٩ برقم (٩٢٥) (سلفية)، ومسلم ١٧٠٥/٤ برقم (٢١٦٢) "٥"، والترمذي ٨٠/٥-٨١ برقم (٢٧٣٧)، والنسائي ٥٣/٤ برقم (١٩٣٨)، وأبو يعلى ٣٩٠/١١ برقم (٦٥٠٤)، وابن حبان ٤٧٧/١ برقم (٢٤٢)، والبيهقي في (السنن) ٣٤٧/٥، ١٠٨/١٠، وفي (الشعب) ٢٦٥/١٥، ١٧٣/١٦ برقم (٨٣٧٩، ٨٧٣٧)، ط: الهند، وفي (الآداب) ص٩٦ برقم (٢٣٦) ت: عبدالقدوس نذير، والبغوي ٢١٠/٥ برقم (١٤٠٥).
(٢) سورة النساء، الآية ٨٦.

جماعة من الإخوة يسقط الذنوب كأوراق الشجر؟ فإن ورد ذلك فأود إطلاعي على الحديث.

ج٣: ثبت في (صحيح البخاري): أنه قيل لأنس بن مالك رضي الله عنه: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**» خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

وجاءت أحاديث يقوي بعضها بعضاً في كون المصافحة سبباً في محو الذنوب كما يتحات ورق الشجر، كحديث: «**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**»[1] خرجه الطبراني في (الأوسط) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر**»[2] رواه البزار. وعليك بمراجعة (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري، فإنه مفيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٩٩)

س: هل يجوز إذا أقبل على زملائه أن يقول لهم: (السلام على من اتبع الهدى)؟

ج: لا يخفى أنه يجب على المسلم مراعاة حقوق إخوانه المسلمين، ورعاية مشاعرهم، وأنه يلزمه أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، كما جاء ذلك عن الرسول ﷺ، كما لا

(١) الطبراني في (الأوسط) ١/١٨٤ برقم (٢٤٧) ت: الطحان.
(٢) البزار (كشف الأستار) ٢/٤٢٠ برقم (٢٠٠٥).

يخفى أن من حكم السلام إشعار المسلم أخاه المسلم عليه بطيبة نفسه نحوه، ومحبته إياه، كأخ من إخوانه المسلمين، وذلك بدعائه له بالسلامة المطلقة، وبرحمة الله وبركاته عليه، ولا شك أن السلام على المسلم بعبارة: (السلام على من اتبع الهدى) فيه من التعريض واللمز ما لا يتفق مع الأصول العامة في وجوب ترابط المسلمين وتعاطفهم وتوادهم وتراحمهم، وأنهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، وأنهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وأن الأصل فيهم الخير، وعليه فلا ينبغي للمسلم أن يحيي إخوانه المسلمين بهذه العبارة: (السلام على من اتبع الهدى) وإنما هذه التحية يبعثها الداعية ومن في حكمه إلى غير المسلمين، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٦٩)

س١: ما حكم قول هذه العبارة: (السلام على من اتبع الهدى) للمسلمين؟

ج١: الخير لمن يُسلِّم على غيره من المسلمين أن يقول: (السلام عليكم) أو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ولا يقول: (سلام على من اتبع الهدى) إلا إذا كان المُسلَّم عليه غير مسلم، أو كان في المجلس خليط من المسلمين والكفار؛ لأن قولها للمسلم قد يؤثر على نفسه ويثير فيها الظنون السيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٩٧)

س٣: حكم قول: (صباح الخير) و (مساء الخير).

ج٣: لا نعلم بذلك بأساً، ويكون ذلك بعد البدء بالسلام، وبعد الرد الشرعي إذا كان القائل بذلك مسلماً عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س١٠: إن من سلم وقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) هل يزيد السلام على ذلك أم لا؟

ج١٠: لا يزيد في البدء بالسلام على جملة: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)؛ لعدم ثبوت ما يدل على ذلك فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٤٦)

س١: هل يمكن للرجل أن يقول لأخيه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته)؟

ج١: روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم) فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «**عشر**»، ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد عليه فجلس، فقال: «**عشرون**»، ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فرد عليه فجلس، فقال: «**ثلاثون**» وروىأبو داود أيضاً عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً جاء فسلم على النبي ﷺ: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته) قال: «**أربعون**» وقال: «**هكذا تكون الفضائل**» لكن هذه الرواية التي بها زيادة: (ومغفرته) ضعيفة لا يحتج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٧٠)

س١: كثر في هذا العصر عدم الاهتمام بتحية أهل الجنة، وهي: السلام، فتخيرالكثير من الناس عندما تسلم عليه يرد عليك بكلمة: أهلاً وسهلاً.

ج١: البدء بالسلام سنة؛ لما فيه من تكريم المسلمين بعضهم بعضاً، وتذكيرهم بخالقهم (السلام) وتأليف القلوب، وإشاعة المحبة، والدعاء لهم بالسلامة، وقد ثبت في (صحيح مسلم)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[(١)].

ورد تحية السلام واجب بالمثل، والزيادة عليها مندوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الآية[(٢)]، ولما ورد في (سنن النسائي والترمذي)، عن عمران بن حصين، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (السلام عليكم يا رسول الله) فرد عليه السلام ثم جلس، فقال: «**عشر**»، ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله) فرد عليه ثم جلس، فقال: «**عشرون**»، ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فرد عليه السلام ثم جلس، فقال: «**ثلاثون**»[(٣)]، وأما رد تحية السلام بـ: (أهلاً

---

(١) أحمد ٣٩١/٢، ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٩٥، ٥١٢، والبخاري في (الأدب المفرد) (ص/١٠٠، ٣٤٠) برقم (٢٦٠، ٩٨٠) (سلفية)، ومسلم ٧٤/١ برقم (٥٤)، وأبو داود ٣٧٨/٥ برقم (٥١٩٣)، والترمذي ٥٢/٥ برقم (٢٦٨٨)، وابن ماجه ٢٦/١، ١٢١٧/٢ برقم (٦٨، ٣٦٩٢)، وابن حبان ٤٧٢/١ برقم (٢٣٦)، والبيهقي في (السنن) ٢٣٢/١٠، وفي (الشعب) ٢٥٤/١٥، ٢٥٦ برقم (٨٣٧١، ٨٣٧٢) ط: الهند.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٦.

(٣) أحمد ٤٣٩/٤-٤٤٠، وأبو داود ٣٧٩/٥-٣٨٠ برقم (٥١٩٥)، والترمذي ٥٣/٥ برقم (٢٦٨٩)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٢٨٧ برقم (٣٣٧)، والدارمي ٢٧٧/٢-٢٧٨، والبزار (البحر الزخار)=

وسهلاً) فقط فلا تكفي في الرد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س٣: ما رأيكم في قول الرجل إذا أراد السلام على قوم قال: (سلام الله عليكم ورحمته وبركاته) (سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته)؟ حيث فيه من منع ذلك وفيه من أجازه.

ج٣: الأمر في ذلك واسع؛ لأن المضاف إليه بدل (أل) في قوله (السلام)، لكن كونه يتلفظ بالألفاظ الواردة وهي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أولى وأفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٩٠٨)

س٣: عندنا في مصر عادة في الصباح أن نحيي نقول: (صباح الخير يا فلان) ما حكم هذه التحية في الإسلام؟

ج٣: تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله وبركاته) فهو أفضل، وإن دعا بعد ذلك من لقيه: (صباح الخير) مثلاً فلا حرج عليه، أما أن يقتصر بالتحية عند اللقاء على: (صباح الخير) دون أن يقول: (السلام عليكم) فقد أساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

= ٦٢/٩ برقم (٣٥٨٨)، والطبراني ١٣٤/١٨ برقم (٢٨٠)، والبيهقي في (الشعب) ٣٩٠/١٥ برقم (٨٤٨٠) ط: الهند، وفي (الآداب) ص١١١ برقم (٢٧٤).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٩٣)

س٢: ما حكم من يقول عند سلامه: (سلام الله عليكم)؟

ج٢: المشروع في إلقاء التحية بين المسلمين أن يقول المسلم: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله وبركاته) فهو أفضل وأتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٨٠٩)

س١،٢: بعض الناس إذا حيا بعضهم بعضاً قالوا: (صباح الخير) أو (مساء الخير) والرد على هذه التحية هو: (صباح النور) أو (مساء النور). معظم الناس يدخل الرجل على أهل المجلس فيقول: (سلام يا رجال) فقط، ويتركون السنة، وهي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وقد نبهتهم على هذا الخطأ، ولكنهم لم يقتنعوا، وهم مصرون على هذه التحية في بيشة والحجاز من جنوب الطائف إلى أبها وبلاد قحطان وينبع.

ج١،٢: تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله) فهو خير، فإن زاد: (وبركاته) فهو أعظم أجراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٠٩٩)

س٥: فضيلة الشيخ: أنتم تعلمون أن التحية لها دور كبير في حياتنا وحياة آبائنا، إلا أنها تختلف في نيجيريا عما يأمر به الإسلام، ما هي التحية التي أمرنا الله بها، وهي سنة

الرسول ﷺ فيها؟

ج٥: أمرنا النبي ﷺ بإفشاء السلام بين المسلمين؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، وذلك بقول: (السلام عليكم)، وإن زاد (ورحمة الله وبركاته) فهو أكمل، ويرد عليه بمثل ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1]، ويكون السلام بالمصافحة أيضاً مع التحية المذكورة وهو أفضل، ويكون السلام المذكور أيضاً مع المعانقة بالنسبة للقادم من السفر، وأما الانحناء فلا يجوز؛ لأنه ركوع، والركوع عبادة لا تجوز إلا لله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س١٠: ما حكم رد السلام بألفاظ غير العربية على الأعاجم؟ مثلاً: (جود مورننج) أو (جود أفتر نون) باللغة الإنجليزية، وما حكم من ألقى هذا السلام علي، هل أردّه بنفس اللغة أم أن المسلم يجب عليه أن لا يلقي ولا يرد بغير تحية الإسلام التي أكرمنا الله بها؟

ج١٠: إذا كانوا مسلمين يرد عليهم السلام بلغتهم، ويبدؤهم بالسلام بلغتهم إذا كانوا لا يعرفون العربية، أما إذا كانوا يعرفون العربية فالخير لك ولهم بدء السلام بالعربية ورده بالعربية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٧: من تكلم معك قبل سلامه عليك فهل يجب عليك أن ترد عليه أو لا؟

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٦.

ج٧: يجب أن أرد عليه ثم أرشده إلى أن السنة أن يبدأ المسلم أخاه بالسلام، ثم يتكلم معه بما بدا له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٩٣٢)

س٥: يسر الله وسائل النقل، ومنها السيارات، وقد يحدث كثيراً مقابلة الناس والمرور بهم وأنا في السيارة، وأقوم بالبدء بالسلام، ولكن بعضهم لا يصدق أني سلمت عليه إلا برفع اليد مع الكلام، فهل علي إثم في رفع يدي لما أعلم من النهي في ذلك؟

ج٥: لا حرج عليك في الإشارة باليد عند السلام في مثل الحالة التي ذكرت، فقد روي عنه ﷺ أنه سلم على نسوة وأشار بيده إليهن،(١) والقصد من ذلك والله أعلم إفهامهن أنه يسلم عليهن، ولكن لا يجوز جعل الإشارة بدل السلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س٥: هل من الجائز على الملتقيين في الطريق أو في أي مكان أن يتصافحا كما ذكر في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في (درة الناصحين)؟

ج٥: أخرج البخاري في (صحيحه)، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة

---

(١) ورد من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عند:
أحمد ٤٥٨/٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص٣٦٠ برقم (١٠٤٧) (سلفية)، والترمذي ٥٨/٥ برقم (٢٦٩٧)، والطبراني ١٧٧/٢٤ برقم (٤٤٥).

قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم. وأخرج أبو داود في (سننه)، مسنداً عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٣٣)

س٢: هل يجوز المصافحة باليدين أو ما حكم المصافحة باليدين، جائز أو بدعة؟

ج٢: مصافحة الرجل المسلم لأخيه المسلم باليد مشروعة؛ لما ورد في ذلك من الأدلة، ومصافحة الرجل باليد للمرأة التي ليس هو لها محرم لا تجوز، أما المصافحة باليدين جميعاً فلا نعلم فيه شيئاً، ولكنه لا ينبغي، فالأولى أن يكون بواحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٤٨)

س١: ما حكم جعل السلام باليد شعاراً؟

ج١: السلام لا بد أن يكون باللفظ، ولا يكون بالإشارة؛ لأن هذا سلام اليهود، وقد نهى عنه النبي ﷺ، إلا إذا كان المسلَّم عليه بعيداً أو أصم لا يسمع، فإنه يشير بيده مع التلفظ بالسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٩٣)

س٢: ألتقي بأخي المسلم قبل الصلاة فأصافحه، وتحضر الصلاة فنصلي، ثم بعد أن نخرج من المسجد أسلم عليه وأصافحه مرة أخرى، هل هذه المصافحة الثانية خارج المسجد بدعة؟

ج٢: لا حرج عليك فيما فعلت إذا تفارقتما بعد الصلاة؛ لأن السلام مشروع عند اللقاء وعند المفارقة بين المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٤١)

س٢: عندنا في بعض المساجد وبعد الانتهاء من أية صلاة يتصافح المصلون يردون كلمتين: (الله يتقبل) فما حكم هذا التصرف في الشريعة؟

ج٢: هذه الصفة لا نعلم لها أصلاً، لا من القرآن ولا من السنة، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١٠١)

س١: هل من السنة إذا قدم الرجل من سفر طويل أن يسلم على زوجته بمعنى يصافحها أم لا؛ لأنه عندنا في تهامة أن السلام على الزوجة عيب، فما رأي فضيلتكم في هذا الموضوع؟ مع بيان كيفية السلام على الزوجة عند العودة من السفر.

ج١: المشروع للزوج أن يحسن عشرة زوجته، وأن يأتي إليها ما يحب أن تأتي به له، ولا حرج في مصافحتها ومعانقتها وتقبيلها عندما تعود من السفر، بل في ذلك أجر إذا أصلح

النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س٦: ما حكم تقبيل الأخ لأخيه في الله في وجهه، وما حكم الآثار عن الصحابة في ذلك؟

ج٦: الأفضل الاكتفاء بالمصافحة في اللقاءات العادية، إلا إذا قدم من سفر فلا بأس بالمعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) خرجه الطبراني بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٢٢)

س٣: هناك ظاهرة تقبيل الشباب بعضهم البعض على الخدود في كل ملتقى، وفي كل يوم، وانتشرت هذه الظاهرة مع الشيوخ وفي المسجد وفي الصف، هل هذا مخالف للسنة أم لا حرج فيه أم بدعة أم معصية أم جائزة، نريد الحكم الشرعي بتفصيل وكذا التقبيل على الكتف.

ج٣: المشروع عند اللقاء السلام والمصافحة بالأيدي، وإن كان اللقاء بعد سفر فيشرع كذلك المعانقة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) وأما تقبيل الخدود فلا نعلم في السنة ما يدل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٠٢)

س٢: رجلان جالسان إذ طلع عليهما رجل ذو أثر بالغ أو شيخهما الكبير، فهل يجوز القيام إليه سواء كان تعظيماً أو تكريماً أو تأليفاً لقلبه؟ الرجاء منكم التوضيح بالأدلة من القرآن والسنة والكتب الفقهية المعتبرة.

ج٢: يجوز القيام من أجل السلام على الشخص القادم إلى المجلس أو المار به؛ لقوله ﷺ للأنصار: «**قوموا إلى سيدكم**» لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه للحكم في بني قريظة،[(١)] ولأن طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه قام إلى كعب بن مالك من حلقة النبي ﷺ لما أقبل كعب يريد النبي ﷺ حين تاب الله عليه وعلى صاحبيه، فصافحه وهنأه بالتوبة[(٢)]، ولأن النبي ﷺ كان يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت عليه ويأخذ بيدها ويقبلها ويجلسها مكانه، وكانت إذا دخل عليها ﷺ تقوم إليه وتأخذ بيده وتقبله[(٣)].

أما القيام من أجل التعظيم أو الاحترام فقط لا من أجل السلام فلا يجوز؛ لحديث: «**من**

---

(١) أحمد ٢٢/٣، ٧١، والبخاري في (الصحيح) ٢٨/٤، ٢٢٧، ٥٠/٥، ١٣٥/٧، وفي (الأدب المفرد) ص٣٢٥-٣٢٦ برقم (٩٤٥)، ومسلم ١٣٨٩/٣ برقم (١٧٦٨)، وأبو داود ٣٩٠/٥، ٣٩١ برقم (٥٢١٥، ٥٢١٦) والنسائي في (الكبرى) ٣٣٨/٧ برقم (٨١٦٥) وأبو يعلى ٤٠٥/٢ برقم (١١٨٨)، والطبراني ٦/٦ برقم (٥٣٢٣) وابن حبان ٤٩٧/١٥ برقم (٧٠٢٦)، والبيهقي في (السنن) ٥٨/٦، ٦٣/٩، ٩٧، وفي (الشعب) ٤٥١/١٥، ٤٥٣ برقم (٨٥٢٨، ٨٥٢٩)

(٢) أحمد ٤٥٩/٣، والبخاري ١٣٤/٥، ومسلم ٢١٢٦/٤ برقم (٢٧٦٩)، وأبو داود ٢١٦/٣ برقم (٢٧٧٣)، وابن أبي شيبة ٥٤٤/١٤-٥٤٥، والطبري في (التفسير) ٥٥٥/١٤ برقم (١٧٤٤٧) ت: شاكر، والطبراني ٥١/١٩، ٥٦، ٥٩ برقم (٩١، ٩٥، ١٠٣).

(٣) رواه بلفظ فيه ذكر القيام:
البخاري في (الأدب المفرد) ص٣٢٦، ٣٣٧-٣٣٨ برقم (٩٤٧، ٩٧١، ١٠٣٠)، وأبو داود ٣٩١/٥ برقم (٥٢١٧)، والترمذي ٧٠٠/٥ برقم (٣٨٧٢)، والنسائي في (الكبرى) ٣٩٣/٧، ٢٩١/٨ برقم (٨٣١١، ٩١٩٢، ٩١٩٣) ط: مؤسسة الرسالة.

أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٨٤)

س٣: هل يحل انحناء الصبي لمن هو أكبر منه سناً في التسليم وفي إن لقيه احتراماً وتعظيماً له؟

ج٣: أجمع أهل العلم على أن الانحناء لا يجوز لأحد من المخلوقين؛ لأنه لا يكون إلا لله تعالى؛ تعظيماً له سبحانه، وقد روي عن النبي ﷺ النهي عنه لغير الله، فقد سأله رجل كما في حديث أنس رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «**لا**» رواه الترمذي وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٢١)

س١: عندنا في المنطقة عادة السلام جلوس حتى الواحد لو كان واقفاً يجلس أو يجعل الرجل اليمنى أخفض من اليسرى، وينحني بجسمه وهذا الرمز يقال: احترام، ما حكم هذه الظاهرة في الإسلام؟

ج١: لا يجوز الانحناء في السلام؛ لأن ذلك ركوع، والركوع عبادة لا تجوز إلا لله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله: الرجل يلقى أخاه أينحني له؟ قال: «**لا**»، وسواء انحنى له قائماً أو جالساً فهو حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٨٩)

س٢: ما حكم من تسلم عليه تحية الإسلام ولم يرد عليك، وأحب أن أكرر عليه ابتداء السلام كلما قابلته أو دخلت عليه وهو مصر على عدم السلام.

ج٢: ينبغي أن يفشو السلام بين المسلمين لتقوى عرى المحبة والمودة، ولا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، فإن فعل فهو آثم ومرتكب لمعصية يجب عليه أن يستغفر ويتوب إلى الله تعالى، وترك رد السلام على المسلم من غير مانع شرعي هجر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٩٨)

س٢: هل ثبت عن النبي ﷺ استفتاح الرسائل بالسلام؟

ج٢: نعم ثبت عن النبي ﷺ استفتاح الرسائل بالسلام، ومن ذلك رسالته ﷺ إلى هرقل، وهي مخرجة في (الصحيحين) وغيرهما، وفيها قوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام..**» الحديث[1].

(١) أحمد ٢٦٣/١، والبخاري ٦/١، ٤/٤، ١٦٩/٥، ١٣٥/٧، ومسلم ١٣٩٦/٣ برقم (١٧٧٣)، وأبو داود ٣٤٩/٥ برقم (٥١٣٦)، والترمذي ٦٩/٥ برقم (٢٧١٧)، والنسائي في (الكبرى) ٤٥/١٠ برقم (١٠٩٩٨) ط: مؤسسة الرسالة، وعبدالرزاق ٣٤٦/٥ برقم (٩٧٢٤)، وابن حبان ٤٩٥/١٤ برقم (٦٥٥٥)، والبيهقي في (الدلائل) ٣٧٩/٤-٣٨٠

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٣٣)

س٣: ما حكم الإنسان الجنب الذي يسلم على إنسان متوضئ للصلاة؟

ج٣: لا شيء في السلام من الجنب؛ لأن المسلم لا ينجس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٦٠٥)

س٦: إذا كان المسلم قد دخل في الصلاة وأتى من سلم عليه فكيف يرد السلام وهو في الصلاة؟

ج٦: يرده بالإشارة أو بعد السلام؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[(١)] وروى أبو داود من حديث ابن عمر عن صهيب قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة)، قال: ولا أعلمه إلا قال: (إشارة بأصبعه)، أخرجه النسائي والترمذي وقال الترمذي: حديث حسن.[(٢)]

(١) مسلم برقم (٥٣٨)، وأبو داود برقم (٩٢٣).

(٢) أبو داود برقم (٩٢٥)، والترمذي برقم (٣٦٧).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥)

س٤: فضيلة الشيخ: هل يجب الرد على من سلم في غير ألفاظ (السلام عليكم)؟ مثلاً إذا قال: أهلاً، أو مرحباً، أو كيفك، أو إذا سلم بالإشارة باليد، أو بالعين، أو إذا سلم السواق بالبوري.

ج٤: السنة أن يحيي المسلم أخاه المسلم بالتحية الشرعية كما ورد في ألفاظ السلام المشروعة، والأكمل في ذلك أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم)، فرد عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «**عشر**» ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد عليه فجلس، فقال: «**عشرون**» ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فرد عليه فجلس فقال: «**ثلاثون**»، ويجب أن يرد السامع السلام بمثل تحيته أو أحسن منها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1].

ولا بأس أن يسلم الإنسان على البعيد أو هو في سيارته ويشير بيده له ليشعره بذلك، مع تلفظه بالسلام المشروع المذكور سابقاً كما أنه لا مانع من أن يقول المسلم لأخيه: حياك الله، أو أهلاً، أو كيف حالك ونحوها من العبارات التي تدخل السرور على أخيه المسلم، لكن تكون تلك العبارات بعد إلقاء السلام المشروع، أما الاقتصار على هذه العبارات وترك السلام أو السلام بمنبه السيارة (البوري) - فذلك خلاف السنة ولا أصل له، فيجب ترك ذلك.

(١) سورة النساء، الآية ٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٠٥)

س٣: أوصانا عليه الصلاة والسلام بإفشاء السلام، وقرأت حديثاً بمعنى: لا تسلموا على يهود أمتي، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين يسمعون الأذان ولا يأتون للصلاة، فإذا مررت على جماعة وأنا أعلم أنهم لن يقوموا إلى الصلاة وأنا في طريقي إلى المسجد وهم جلوس فأي الحديثين أتبع؟

ج٣: الحديث الذي ذكرته لا نعلم له أصلاً، والذي ينبغي أنك إذا مررت على قوم جالسين وأنت في طريقك إلى المسجد - أنك تنصحهم، وترشدهم وتخوفهم حتى يؤدوا الصلاة جماعة، فإذا امتنعوا فارفع أمرهم إلى والي الحسبة في طرفكم، وبذلك تبرأ ذمتك، وأما السلام عليهم فإنك تسلم عليهم ابتداء، وتستمر على ذلك حتى يتبين لك إصرارهم على ترك صلاة الجماعة، فبعد ذلك ينبغي هجرهم وترك السلام عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٣١٣)

س٦: حديث: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق»، ما هو شرحه، وكيف يجمع المسلم بينه وبين معاملة الرسول ﷺ الحسنة للكفار، من زيارة مرضاهم، وقبول هداياهم، وأعطى عبدالله بن عبدالله بن أُبي بن سلول قميصه ليكفن أباه فيه؟

ج٦: نص الحديث كما في (صحيح مسلم): «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»، وفي رواية لمسلم: «**إذا لقيتم اليهود**»،

وفي أخرى: «**إذا لقيتم أهل الكتاب**»، وفي أخرى: «**إذا لقيتموهم**» ولم يسم أحداً من المشركين، ومعنى الحديث: أنه لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام؛ لأن النهي يقتضي التحريم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ابتدائهم بالسلام؛ لقوله: «**لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام**» وأما إذا سلموا فإنه يرد عليهم (وعليكم) بدليل ما رواه مسلم في صحيحه: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» وقد بين النووي رحمه الله: أن معنى قوله ﷺ: «**فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه**» فقال: قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق من الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه. انتهى.

ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ما وقع منه ﷺ من المعاملة الحسنة للكفار من زيارة مرضاهم وقبول هداياهم وإعطاء عبدالله ابن أبي بن سلول قميصه ليكفن فيه، فإن المعاملة الحسنة يقصد بها تأليفهم ودعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه.

وجملة القول في ذلك: أن ما كان من باب البر والمعروف ومقابلة الإحسان بالإحسان قمنا به نحوهم لتأليف قلوبهم، ولتكن يد المسلمين هي العليا، وما كان من باب إشعار النفس بالعزة والكرامة ورفعة الشأن فلا نعاملهم؛ كبدئهم بالسلام تحية لهم، وتمكينهم من صدر الطريق تكريماً لهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً لذلك لكفرهم، وإذا خيف منهم التلبيس في الحديث أجيبوا بمجمل من القول دون غلظة وفحش، مثل: رد السلام عليهم بكلمة: (وعليكم) وبهذا يجمع بين الأحاديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٠٢)

س٣: ما الجمع بين الحديثين في قوله ﷺ: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»

متفق عليه، والحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحداً في الطريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم، وقوله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» متفق عليه، وهل هذا يدخل فيه المشركون أم مختص على أهل الكتاب فقط؟ أيضاً ما الحال الآن؟ حيث إنهم مختلطون مع المسلمين كل الاختلاط؛ يسافرون إلى بلاد المسلمين والمسلمون يسافرون إلى بلادهم، وبعض من المسلمين أو بعض ممن يدعون الإسلام يقلدون هؤلاء في لبسهم ومشيتهم وحركاتهم وسكناتهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وما صحة الأحاديث التي ذكرتها في هذا السؤال؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج٣: الحديث الأول الذي فيه الحث على السلام عام، والحديث الثاني الذي فيه النهي خاص، فيخرج به اليهود والنصارى وسائر الكفار من الحديث الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س٣: هل النهي الوارد عن مبادءة أهل الكتاب بالسلام يدخل فيه مبادءتهم بأي نوع من أنواع التحية؛ كصباح الخير مثلاً أو كيف حالك يا فلان؟

ج٣: لا يجوز بداءة أهل الكتاب وغيرهم من الكفار بالسلام ونحوه مما فيه تكريم وإعزاز لهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أذلهم بالكفر، فلا يجوز تكريمهم وإعزازهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثلاثون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٣٠: هل يجوز بدء الكفار بالسلام، خصوصاً إذا كانوا من ذوي الهيئات، كالأستاذ في

الجامعة؟

ج٣٠: لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام ولو كان من ذوي الهيئات؛ لعموم ما ثبت من أحاديث النهي عن ذلك؛ كقوله ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام**» الحديث. رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٩٥٨)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يرد السلام على الكافر والمرتد إذا سلم عليه وأحسن سلامه؟

ج٣: إذا سلم أحد من أهل الكتاب اليهود أو النصارى على مسلم رد عليه فيقول: (وعليكم) سواء أحسن الكتابي السلام أم لا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» فعلمنا النبي ﷺ كيفية الرد، ولم يخص حالة دون حالة، ولا يجوز رد السلام على المرتدين والمشركين؛ لعدم دخولهم في الإذن بالرد، ولا يجوز بدء الكافرين جميعاً على اختلاف دياناتهم بالسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٧٠٨)

س٥: هل يجوز الترحم على الحكام الظلمة وكذلك إلقاء السلام على تارك الصلاة؟

ج٥: يجوز الترحم على الحكام الظلمة الذين لم يخرجوا من ملة الإسلام.

أما تارك الصلاة جحداً كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً غير جحد لوجوبها كافر على

القول الصحيح من أقوال العلماء، فلا يجوز إلقاء السلام عليه ولا رد السلام عليه إذا سلم؛ لأنه يعتبر مرتداً عن الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٨٢)

س: ما حكم السلام على الكافر؟ يعني: إذا قال المسلم للكافر: (السلام عليكم) هل يجوز أم لا؟ وما حكم من دخل على مجموعة أناس مسلمون وكفار ماذا يقول في السلام، وما حكم رد السلام على الكافر؟ يعني: إذا قال الكافر: السلام عليكم، ماذا نرد عليه ونقول؟

ج: لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام، وإذا دخل على مجموعة فيهم أخلاط من المسلمين والمشركين فإنه يجوز السلام عليهم ناوياً المسلمين منهم، وأما الرد على سلام أهل الكتاب فيكون بقول: (وعليكم) فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز